

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٦

بإلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي
بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني عن التمويلات الممنوحة لعملائها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بإبلاغ شركة

الاستعلام الائتماني ، بشكل لحظى في كل من الحالات الآتية :

- ١- عند الموافقة على منح التمويل للعميل ، وكذا عند صرفه له .
 - ٢- عند سداد العميل لأي مبالغ متعلقة بالتمويل بشكل كلي أو جزئي .
 - ٣- عند إنهاء التمويل .
 - ٤- عند قيام الشركة باتخاذ إجراءات قضائية أو قانونية ضد العميل بسبب التمويل الممنوح له ، وكذا حال تغيير حالة العميل بشأن الإجراء المتخذ .
- كما تلتزم الشركة بإرسال البيانات والمعلومات الأخرى الخاصة بالتمويل الممنوح لعملائها ، إلى شركة الاستعلام الائتماني وفقاً للنموذج المعد منها لهذا الغرض ، وذلك خلال خمسة أيام من انتهاء كل شهر .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الربط الإلكتروني مع شركة الاستعلام الائتماني لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام

